نصاب الاحتساب

١ – تمهيد

ليس الغرض من كتابة هذا الفصل ، أن نتكلم على الحسبة ذاتها ، أو أن نصف ما كان يُناط بأربابها من الاعمال والواجبات ، أو ما كانوا يؤدّونه لبلادهم وأمتهم من جليل الخدمات . فتلك أمور قد سبقنا الى البحث فيها جماعةٌ من أفاضل العلماء والكتاب ، فوفوها حقها من العناية بها وتحقيقها .

ونحن نرمي الى التعريف بأحد التصانيف العديدة الموضوعة في هذا الباب ، ونعني به كتاب « نِصاب الاحتساب » الذي وقفنا على بعض نُسخه بنفسنا ، وعلى الباقي — وهو الاغلب — بمراجعتنا فهارس المخطوطات العربية لدُور الكتب الكبرى في بلدان الشرق والغرب .

٢ – مؤلف الكتاب

جاء في مستهلّ مخطوطة المتحف العراقي لهذا الكتاب ، أنّ اسم المؤلف « عمر بن محمد ابن عوض السنامي » . وفي هامش تلك الصفحة ما يفيد أن « السنامي » نسبة الى قرية قريبة من بخارى اسمها سنام .

وقد أغفل كتبة الأنساب ، كالسمعاني وابن الاثير والسيوطي ، ذكرَ هذه النسبة . وقد رجعتُ الى كتب البلدان ، فألفيت بعضها يذكر « سنامًا » بكونها قلعة في ما وراء النهر[1] ، كما وجدتُ بعضها الآخر يقول إنها جبالٌ هنالك أيضًا[2] .

والغريب ، أن لفظة « السنامي » قد تلاعبت بها أيدي النساخ أيّما تلاعب ، فجعلتها تُقرأ في أوجهٍ متغايرة : فهي في بعض النسخ « السنامي » وفي بعضها الآخر

(١) كتاب البلدان لابن الفقيه الهمذاني (ص ٣٢٢) . ومعجم البلدان (٢ : ٤١٠ و ٣ : ١٥٥ من طبع الافرنج) . ومراصد الاطلاع لابن عبد الحق (٢ : ٥٦ من طبع الافرنج ايضاً) . (٢) الأعلاق النفيسة لابن رسته (ص ٩٣) .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

« الشامى » أو « الشافعي » أو « الشيامي » أو « السنائي » أو « النسامي » ... ! وغير خافٍ ، أنّ هذه الالفاظ كثيراً ما يلتبس بعضها ببعضٍ ، خاصةً إذا أُهملَ إعجامُها .

وعلى كل حالٍ ، فإننا نرى أنّ « الشافعي [1] » أبعدهنّ عن الصواب ، خاصةً بعد أن صرح الحاج خليفة [2] بأنّ المؤلف حنفي كما سنذكره .

أما ترجمة المؤلف ، فلم نقف على أثر لها في المظانّ التاريخية أو تراجم رجال الحنفية التي بيدنا . وقد أسلفنا القول إن الحاج خليفة ذكر أنه كان حنفياً ، غير انه سكت عن ذكر سنة وفاته .

وفي الصفحة ١٤٠ من المخطوطة المذكورة هذه العبارة : « قال العبد [3] أصلحه الله تعالى : وقد ظفرتُ على هذا الحديث [كذا] بعد ان كنتُ اجلس للعامة في المنابر بتوفيق الله عزّ وجلّ ، اكثر من ثلاثين سنة ... »

ففي هذه العبارة ما يوضح ناحيةً من حياة المؤلف التي قضى منها نحو ثلث قرنٍ — وهو شطر لا يستهان به من حياة الانسان — في المنصب الذي ذكره .

وقد بدا لنا من مطالعة الكتاب ، ان المؤلف كان متوفراً على بحثه متمكناً من موضوعه ، وانه كثيراً ما يستشهد بآراء غيره ، ثم يردّ على بعضها فيما يرى انه الأصح .

وفي مطاوي الكتاب ، فقرات ذات علاقة بالمؤلف ، منها قوله [4] :

« قال العبد اصلحه الله : فبهذا الحديث [5] عملتُ في وقت اشتغالي بشيءٍ من الحسبة ، فكنتُ امرتُ ان لا يترك في المسجد الجامع يوم الجمعة صبي ولا مجنون ولا شيءٌ يباع من الماء والمروحة والمسواك وغير ذلك مما كان جرت العادة ببيعه قبل ذلك » .

أو قوله : [6]

---

(١) نسخة خزانة نور عثمانية باستانبول (وهي برقم ١٨٨٤) .

(٢) كشف الظنون (٦ : ٣٤٥ طبع لندن ، او ٢ : ٦٠٠ من طبع استانبول) .

(٣) قصد المؤلف بهذا نفسه . وهو يردّد هذه العبارة كلما أبدى رأياً خاصاً في مسألةٍ من المسائل او عقب على رأي لغيره . (٤) مخطوطة المتحف العراقي (ص ٣١) .

(٥) الحديث هو هذا : « جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع أصواتكم وبيعكم وشراءكم وإقامة حدودكم » . (٦) المخطوطة (ص ٤٦) .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

« قال العبد أصلحه الله : ولذلك كنتُ امنع الجصاصين عن اتخاذ مطبخ الجص بين سوق البزّازين » .

وكم تكون قيمة هذين النصين عظيمة ، لو ان المؤلف عين اسم البلدة التي ذكر مسجدها الجامع ، او سوق البزّازين فيها ؟

ويلوح لنا من بعض عبارات المؤلف ، انه كان صريحًا جريئًا ، لا تأخذه في قول الحقّ لومة لائم . انظر قوله [١] :

« ومما سنه القضاة في بلادنا الآن ، ظلم صريح ، وهو أن يأخذوا من الانكحة شيئًا ثم يجيزون اولياء الزوج والزوجة بالمناكحة ، فانهم ما لم يُرضوا بشيء من أوليائهما لم يُجيزوا بذلك » !

أو قوله الآخر الذي يندّد فيه بخطباء عصره [٢] :

« وفي هذا الزمان نوعان من منكرات الخطباء : أحدهما انهم يقولون في خطبهم من كلماتٍ يجب النهي عنها ، والثاني انهم يلبسون طيالسة [٣] الحرير والنهي عنها واجب » .

أو قوله الآخر فيهم [٤] :

« سئل داود الظاهري [٥] رحمه الله تعالى عن الخطباء الذين يخطبون على المنابر يوم الجمعة ما قالوا في القاب السلطان فانهم يقولون : السلطان العادل ، والسلطان العالم الأعظم ، شهنشاه الأعظم ، مالك رقاب الأمم ، سلطان الارض ، مالك بلاد الله ، ناصر عباد الله ، معين خليفة الله . هل يجوز ام لا ؟ قال : لا يجوز على الاطلاق والتحقيق ان بعض هذه الألفاظ كفر وبعضها كذب ... » .

---

(١) المخطوطة (ص ٢٧) . (٢) المخطوطة (ص ٣٩) .

(٣) الطيالسة : واحدها الطيلسان . ضرب من الاكسية . يقال : تطلست بالطيلسان وتطيلست . واللفظة فارسية الاصل وفي كتاب « الالفاظ الفارسية المعربة » لأدّي شير (ص ١١٣) انه « كساء مدور اخضر لا اسفل له » ، لحمته او سداه صوف . يلبسه الخواصّ من العلماء والمشايخ » .

(٤) المخطوطة (ص ٤٠) . (٥) فقيه اصبهاني الاصل ، قدم بغداد فسكنها وصنف كتبه بها . مات سنة ٢٧٠ هـ . وترجمته في تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٨ : ٣٦٩ — ٣٧٥) .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

أو استمعْ الى نقده لأحوال سلاطين عصره حين يقول [١] :

« قال العبد اصلحه الله تعالى : ومن الظلم المعروف من السلاطين انهم يضربون دراهم في نوبتهم ويروّجونها بين الناس بأكثر من قيمتها ، فاذا انتهت نوبتهم عادت قيمتها الى قدرها فيتضرّر بها كثير من الناس . فانهم خصماء على ذلك الظالم يوم القيامة » .

أو قوله الآخر [٢] :

« وكان بشر [٣] رحمه الله تعالى يقول : تقبيل يد المأمون [٤] فسقٌ . قال العبد اصلحه الله تعالى : فلو كان بشر حيّاً في زماننا ويرى افعال أئمتنا عند دخولهم على ذي سلطان ، ماذا يقول في شأنهم ؟ ولما كان تقبيل ايديهم هكذا ، فكيف يكون تقبيل ارجلهم ؟ واسوأ من ذلك تقبيل حافر الفرس إذا اعطى السلطان واحداً فرسه ! » .

او انظر الى انتقاصه المجتمع وانتقاده ما كان يغلب عليه من جهل وخرافات ، حين يقول [٥] :

« قال العبد اصلحه الله تعالى : ونستدل بهذا الحديث [٦] ، على منع الناس ان يعلقوا على اولادهم التمائم والخيوط والخرزات وغير ذلك مما يختلف انواعه ويظنون ان ذلك ينفعهم او يدفع عنهم العين او مسّ الشيطان ونحو ذلك . وهي نوع من الشرك اعاذنا الله تعالى من ذلك ، فانّ النفع والضرّ بيد الله تعالى لا بغيره . بخلاف الرتيمة وهي الخيط الذي يُربَط بالاصبع او بخاتم للتذكر فانه لا بأس به للحاجة » .

وفي النبذة التالية ما يَقفكَ على رأيه في المعتزلة [٧] :

« قال العبد اصلحه الله تعالى : ولما اطلعتُ على هذه الرواية ، بأنّ كتب

---

(١) المخطوطة (ص ٦٠) . (٢) المخطوطة (ص ٩٩) . (٣) هو بشر بن الحارث المعروف بالحافي . كان ورعاً زاهداً . مات ببغداد سنة ٢٢٧ هـ . وترجمته معروفة في كثير من التصانيف . (٤) كان المأمون يقول : لم يبقَ احدٌ في هذه الكوَر يُستحى منه غير هذا الشيخ يعني بشر بن الحارث (انظر تاريخ بغداد للخطيب ٧ : ٧٣) . (٥) المخطوطة (ص ٩٧) .

(٦) الحديث هو : « لا تبقينّ في رقبة بعير قلادة من وبر اوغيره الا قطعت » .

(٧) المخطوطة (ص ٧٠) .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

المعتزلة المشتملة على اعتقادهم وبيان مذهبهم الخبيث لا يجوز امساكها في البيت ، فكان عندي الكشاف للزمخشري ، وفيه مذاهب الاعتزال في كل صفحةٍ وورقة ، فأخرجته عن بيتي وما بعته بثمن ! » .

والمهمّ ذكره هو اننا عرفنا من الفقرة الآتية احد اساتذته ، فقد قال [1] :

« قال العبد اصلحه الله تعالى : سمعت شيخي واستاذي الإمام العالم الكامل كمال الدين السنامي طال عمره ، ان شاباً من اصلٍ بخاريّ سأل ... الخ »

ولم نقف على شيءٍ من ترجمة استاذه هذا . والذي يلفت الانظار في تسميته هو لفظة « السنامي »

كما اننا لم نعثر في الكتاب من اوله الى آخره ، على ذكر تصنيف آخر لمؤلفنا .

ويُلاحظ ، ان مصنف كتاب نصاب الاحتساب ، يستند في بحوثه الى مؤلفاتٍ عديدة في التفسير والفقه والاحكام واللغة ، بالعربية والفارسية . واحدث مراجعه يعود الى المائة السابعة للهجرة . والذي احصيناه من تلك المراجع بلغ الاربعين كتاباً ، نذكر منها :

١ — بستان العارفين : لأبي الليث السمرقندي الحنفي ، المتوفى سنة ٣٧٥ هـ .

٢ — الملتقط في الفتاوى الحنفية : لناصر الدين السمرقندي (٥٥٦ هـ) .

٣ — شرعة الاسلام : لامام زاده (٥٧٣ هـ) .

٤ — المغرب في اللغة للمطرّزي (٦١٠ هـ).

٥ — الفتاوى الظهيرية : لظهير الدين ابي بكر القاضي المحتسب ببخارى (٦١٩هـ) .

٦ — عوارف المعارف في التصوّف : لشهاب الدين عمر السهروردي (٦٣٢هـ).

٧ — تذكرة الاولياء (بالفارسية) للشيخ فريد الدين محمد بن ابراهيم المعروف بالعطار الهمداني (٦٣٧ هـ) .

٨ — سير الانقياء (بالفارسية . وحين نقله من هذين الكتابين الأخيرين وغيرهما من المؤلفات بالفارسية ، يورد النصوص بلغتها الأصلية [2]

(١) المخطوطة (ص ٧٢)

(٢) اقحم المؤلف ، في كتابه نصوصاً عديدة بالفارسية ، تفرقت في اكثر من ثلاثين موطناً .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

ويؤخذ من النسخ الخطية المؤرخة لهذا الكتاب ان اقدمهن عهداً كتبت سنة ٩١٢ للهجرة . ويتضح من المراجع التي اعتمد عليها المؤلف ان أحدثها توفي مؤلفه سنة ٦٣٧ هـ فتكون وفاة مؤلفنا اذاً ، داخلة في المدة المنحصرة بين سنة ٦٣٧ و ٩١٢ هـ

٣ — موضوعات الكتاب

افتتح المؤلف كتابه بهذا الكلام :

« الحمد لله الحسيب الرقيب على نواله ايماناً واحتساباً والصلاة على رسوله محمد وآله مالا يحصي كتاباً ولا حساباً اما بعد : فقد جمع عبده الغريق في بحر فضله الطامي ، عمر بن محمد بن عوض السنامي ، ألهمه الله تقواه فيما يكتسب ، ويجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب في تصنيفه هذا الكتاب ، وهو نصاب الاحتساب ، مسائل اختصت بالنسبة الى حسب منصب الحسبة ، من كتبٍ معتبرة بين الفقهاء ، ومعوَّل عليها عند العلماء ، بعد ما تحمل في جمعه نَصباً ، وكمل في قيده نُصباً ، وصرف الى تنقيحه وتصحيحه مدةً مديدة ، وتكلف في ترتيبه وتهذيبه شدّةً شديدة ، ليكون للمبتلى به آية يعرف بها فيما يحتاج اليه غاية ، وهو مرتب على أبواب » .

وابواب الكتاب التي يشير اليها المؤلف ، عبارة عن اربعة وستين ، تتفاوت طولاً وقصراً . وقد بان لنا من مقابلتها بموضوعات بعض الكتب الأخرى في الحسبة ، انه تفرّد ببعضها دون غيره ، وفي هذا ما يزيد في قيمته . ولا نرى لتعريف ابواب هذا السفر خيراً من ان نذكر عناوينها بحسب ترتيبها فيه :

١ — تفسير اللفظين المتداولين في هذا الكتاب : الاحتساب والحسبة .

٢ — الاحتساب على من يستخفّ بالحروف والكواغد ونحوهما .

٣ — الاحتساب على المخنث .

٤ — الفرق [بين] المحتسب المنصوب والمتطوّع .

٥ — التعزير .

٦ — الاحتساب على الفقراء

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

٧ — الاحتساب على الظالم بإعانة المظلوم .
٨ — الاحتساب على النساء .
٩ — الاحتساب بسبب الغلمان .
١٠ — الاحتساب في الاكل والشرب والتداوي .
١١ — الاحتساب على اللعب .
١٢ — الاحتساب على القضاة واعوانهم .
١٣ — الاحتساب على من يتصرّف في المقابر بما يجوز وبما لا يجوز .
١٤ — فيمن يخبر المحتسب بالمنكرات .
١٥ — فيما يحتسب في المسجد .
١٦ — الاحتساب على من يحضر الندبة في المساجد والمقابر في اليوم الثاني والثالث من الموت وبيان ما فيه من الأمور المحرّمة والمكروهة .
١٧ — الاحتساب على الخطباء .
١٨ — الاحتساب على من حلف بغير الله تعالى او حلف فيه .
١٩ — الاحتساب على من تكلم بكلام الكفر .
٢٠ — الاحتساب على الوالدين والأولاد .
٢١ — الاحتساب في الخصومة الواقعة بين الجيران .
٢٢ — تفضيل منصب الاحتساب .
٢٣ — الاحتساب على من كشف عورته او نظر الى عورة غيره .
٢٤ — الاحتساب على من يُظهر القبور الكاذبة ويشبه المقابر بالكعبة .
٢٥ — الاحتساب بسبب الصورة في البيت .
٢٦ — الدراهم والدنانير وغيرهما من انواع الاثمان .
٢٧ — الاحتساب على اهل الذمة .
٢٨ — الاحتساب على المسافرين .
٢٩ — الاحتساب بالاحراق .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

٣٠ — الفرق بين المحتسب والمتعنت .

٣١ — الاحتساب على من يكتب التعويذ ويستكتبه .

٣٢ — الاحتساب على من يأخذ شيئاً على الاحتساب من الناس .

٣٣ — الاحتساب في باب العلم والمعلم .

٣٤ — الاحتساب على السحرة والزنادقة والرقية [كذا . والصواب والرقاة] ونحوهم .

٣٥ — الاحتساب فيما يجوز التصرف في ملك الغير وغير الملك عقاراً او عروضاً .

٣٦ — إطلاق البنج على المسلم والذمي وتعزير آكله وشاربه .

٣٧ — الاحتساب على من استعمل الذهب والفضة وغيرهما .

٣٨ — الاحتساب في الثياب .

٣٩ — الاحتساب على من ينظر بغير حلّ .

٤٠ — الاحتساب على أهل بيع الكعب المفضض من الرجال .

٤١ — الاحتساب على المماليك .

٤٢ — فيما يتعلق بمسائل الموتى .

٤٣ — إراقة الخمر وقتل الخنزير .

٤٤ — الاحتساب على اصحاب الزروع والباغات [1] .

٤٥ — الاحتساب على من يفعل في جسده او شعره او في اسمه بدعة .

٤٦ — الاحتساب في فعل البدع من الطاعات وترك السنن .

٤٧ — فيما يسقط به فريضة الاحتساب .

٤٨ — الاحتساب على المفرط في تواضع الناس .

٤٩ — الفرق بين المحتسب المنصوب وبين المحتسب المتطوّع [2] .

٥٠ — بيان سبب انتساب الاحتساب الى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه .

---

(١) الباغات ، واحدها الباغ : لفظة فارسية بمعنى البستان (شفاء الغليل للخفاجي ، ص ٤٨ طبعة الوهبية : او ص ٤٣ طبعة الخانجي) . ومعجم ردهوس :

Redhouse: A Dictionary of Persian, Arabic, and English [vol. I, Oxford, 1777, p. 334].

(٢) هذا هو غير الباب الرابع ، وإن تشابه عنوانهما .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

٥١ — في أواني الخمر .
٥٢ — آداب الاحتساب .
٥٣ — الاحتساب على ما يظهر من البدع في البيوت ، وفي هجوم المحتسب على بيوت المفسدين بلا اذنهم .
٥٤ — فيما يمنع المحتسب عن الطريق ومالا يمنع
٥٥ — الاحتساب في الصلاة .
٥٦ — الاحتساب في الدواب .
٥٧ — الاحتساب على الطيرة والنكهن والتنجيم والتفاؤل ونحوها .
٥٨ — الاحتساب على الطباخ .
٥٩ — في بيان كلمات الكفر والمعصية .
٦٠ — الاحتساب على البدع في الانكحة .
٦١ — الاحتساب على بدع شعر الرأس .
٦٢ — الاحتساب على المذكر وعلى سامع التذكير .
٦٣ — الاحتساب فيما يقام به التعزير وتعليق الدرّة [١] على باب المحتسب .
٦٤ — الاحتساب بالاخراج .

هذه هي أبواب الكتاب . وقد كان العلامة محمد كرد علي [٢] نقل الباب الأوّل وقطعاً من بعض فصوله الأخرى ، عن النسخة التيمورية .

وللمؤلف إشارة الى ان كتابه مختصر ، حيث يقول [٣] :

« ... وانه كثير لا يحتمله هذا المختصر » .

بقي علينا ان نقول انه ورد في تعليقٍ على كشف الظنون [٤] ذِكرُ كتابٍ آخر بعنوان « نصاب الاحتساب » للقاضي ضياء الدين البرني المحتسب من علماء بغداد ، وزاد المعلق عليه قائلاً ان هذا الكتاب هو غير الذي لعمر بن محمد بن عوض السنامي . ويغلب على ظننا ان كتاب البرني أخذته يد الضياع .

٤ — نُسخ الكتاب

لقد تتبعنا نُسخ هذا الكتاب ، وتعقبنا أثرها في قوائم المخطوطات العربية في

(١) الدرّة : السوط يضرب به . جمعها : الدرر . (٢) مجلة المقتبس (٣ [١٩٠٨] ص ٦٠٩ — ٦١٢) . (٣) المخطوطة (ص ١٢٧) . (٤) هامش الصفحة ٥٣ من المجلد الاول من طبع استانبول .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

كثير من خزائن الكتب ، فأدّى بنا الأمر الى الوقوف على عشرين نسخة خطية من هذا الكتاب ، وهذه هي :

١ – نسخة المتحف العراقي ببغداد [١] : وهي في ١٤٦ صفحة ، في كل منها ٢٥ سطراً ، كتبت سنة ١٠٧٩ هـ بخط أحمد بن الشيخ علي المقناوي .

٢ — نسخة خزانة الأوقاف العامة ببغداد .

٣ — نسخة دار الكتب المصرية[٢] : وهي بخط شمس الدين بن حجيج بن سعد الدين الحموي ، سنة ١٠١٠ هـ .

٤ — نسخة الخزانة التيمورية [في دار الكتب المصرية الآن] . كتبت سنة ١١٧١ هـ . في ١٣٤ ص . ذكرها الاستاذ محمد كرد علي في مصادر خطط الشام (١ : ١٤ ، الرقم ٦٣) كما انه استوفى الكلام عليها في المقتبس . وقد بينا ذلك آنفاً .

٥ — نسخة خزانة نور عثمانية باستانبول [٣] ، رقمها ١٨٨٤ .

٦ — نسخة خزانة اسعد افندي باستانبول ، رقمها ١٠٢٤ .

٧ — نسخة خزانة لاله لي باستانبول ، رقمها ١٢٣٠ .

٨ — نسخة الخزانة السليمانية باستانبول ، رقمها ٦٨٥

٩ — نسخة خزانة عاشر افندي باستانبول ، رقمها ٤٠٧ .

١٠ — نسخة الخزانة الحميدية باستانبول ، رقمها ١٠٦ .

١١ — نسخة خزانة فاتح باستانبول ، رقمها ٤٨٤ .

١٢ — نسخة خزانة الجمعية الآسوية البنغالية في كلكتة[٤] : برقم (Ac 72) ، تاريخها ١١٠١ هـ .

---

(١) النصوص الواردة في هذا البحث ، منقولة من هذه النسخة . (٢) انظر فهرست الكتبخانة الخديوية (٣ : ١٤٣) . (٣) لكل خزانة من خزائن كتب استانبول ، فاتحة (بالتركية) تعرف باسمها ، ولم نجد داعياً لذكرها في الهوامش لوضوح أمرها .

(٤) Catalogue of the Arabic books and manuscripts in the Asiatic Society of Bengal, By Shamsu-l-'ulama mirza Ashraf 'Ali. [Calcutta, 1904, p. 20].

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

١٣ — نسخة الخزانة الشرقية في بانكي بور[١] بالهند : رقمها ١٠٩٣ ، وهي في ٢٣٥ ورقة صغيرة ، كتبت سنة ١٢٥٦ هـ

١٤ — نسخة الخزانة البارودية الكبرى في بيروت[٢] : في ٢٢٤ صفحة ، كتبها أحمد بن محمد القونوي سنة ١٠٣٩ هـ .

قلنا : هذه النسخة هي بعينها التي وُصفتْ في قائمة مخطوطات جامعة پرنستن[٣] بأميركة ، برقم ١٧٧٥ حيث ذكر هنالك انها اقتنيت من البارودي في بيروت سنة ١٩٢٥

١٥ — نسخة خزانة المكتب الهندي[٤] بلندن : رقمها ٢٧٧ وهي في ٩٢ ورقة ، في الصفحة ١٩ سطراً .

١٦ — نسخة ثانية في خزانة المكتب الهندي بلندن ، رقمها ١٦٩٣ .

١٧ — نسخة خزانة برلين[٥] : رقمها ٤٨٠٤ . كتبت سنة ١٢٥٠ هـ في ١٤٩ ورقة .

١٨ — نسخة ثانية في خزانة برلين[٦] : رقمها ٤٨٠٥ . كتبت سنة ١٠٥٠ هـ في ٧٥ ورقة .

١٩ — نسخة الخزانة الآصفية في حيدر اباد الدكن : رقمها (١٢٢ فقه حنفي) وقد كتبت سنة ٩١٢ هـ وهي أقدم النسخ المعروفة .

٢٠ — نسخة ثانية في الخزانة الآصفية : رقمها (١٥٠ فقه حنفي) وهي غير مؤرخة .

٥ — ترجمة الكتاب الى التركية

ذكر الاستاذ المحامي عباس العزّاوي ، في بحثٍ له عن الحسبة[٧] ، ان هذا

(١) Catalogue of the Oriental public library of Bankipore. [vol. I., 1918, p. 108].

(٢) مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق (٥ [١٩٢٥] ص ١٨٩) من مقال للاستاذ عيسى اسكندر المعلوف ، في وصف خزائن الكتب العربية .

(٣) Descriptive catalog of the garret collection of Arabic manuscripts in the Princeton university library [1938, p. 528].

(٤) Loth: Catalogue of the Arabic manuscripts in the library of the India office. [London,1877, p. 67].

(٥) Ahlwardt: Verzeichniss der arabischen Handschriften zu Berlin [Band IV, 1892 pp. 251-252] .

(٦) Ahlwardt, IV, 253.

(٧) الحسبة في الاسلام (مجلة العالم الاسلامي ١ [١٩٦١] ص ٥٠٦ — ٥١١) . وقد احصى الاستاذ العزّاوي في مقالته هذه عشر نسخ من كتاب نصاب الاحتساب ، منها سبع في استانبول واثنتان في بغداد وواحدة في القاهرة .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

الكتاب تُرجم الى التركية غير مرّةٍ ، وان من هذه الترجمات نسخاً في خزائن كتب استانبول ، لم نَرَ داعياً الى سردها هنا .

٦ — طبع الكتاب

ذكر مؤلف « اكتفاء القنوع » [١] بأنّ كتاب « نصاب الاحتساب » طبع في كلكتة ، باعتناء العلامة اسبر نغر [٢] . غير انه لم يُشر الى اسم مؤلفه او الى سنة طبعه .

أما سنة طبعه — اذا صحّ ان يكون قد طبع — فيجب ان تكون قبل سنة ١٨٩٣ م التي توفي فيها اسبرنغر المذكور .

ثم جاء الباحث يوسف أليان سركيس [٣] ومفهرسو مخطوطات جامعة برنستن [٤] ، فتابعوا صاحب اكتفاء القنوع وقالوا انه مطبوع ، ولم يزيدوا على ذلك شيئاً قط .

وعبثاً حاولنا ان نقف على نسخةٍ مطبوعةٍ من هذا الكتاب في مكتبات الشرق ، بل اننا سألنا أشهر الكتبيين في اوربة ان يبحثوا لنا عن نسخة واحدةٍ منه بأيّ ثمنٍ كان ! غير انهم ابدوا أسفهم معتذرين لعدم وقوفهم على شيءٍ من أمره ..!

ولقد رجعنا الى فهرس المطبوعات العربية المحفوظة في المتحف البريطاني ، واستقرينا فيها جميع ما نشره اسبرنغر ، فاذا هذا الكتاب ليس فيها !

على اننا في شكٍ من صحة ما جاء في تلك المراجع الثلاثة المشار اليها ، خاصة أقدمها عهداً ، وهو اكتفاء القنوع ، الذي نقل عنه من جاء بعده . ولو سلمنا بكون هذا الكتاب قد نشر ، نعود فنتساءل : ما قولك في كتابٍ مطبوعٍ هذا شأنه من الندرة ؟ أليس الأحرى انْ يُعاد نشرُهُ ويقابل طبعه على النسخ المتعددة التي ذكرناها ، ليعم نفعه القراء ، وتتيسر الاستفادة منه ؟

[بغداد] كوركيس عوّاد

---

(١) اكتفاء القنوع بما هو مطبوع لأدْوَرْد فنديك (ص ٥٠٤) .

(٢) A. Sprenger (٣) معجم المطبوعات العربية والمعربة (ص ٢٠٢٣).

(٤) Descriptive catalog (p. 528).

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net